

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة العائلة المقدسة الخاصة للغات

بتدريس مناهج البكالوريا الفرنسية للمرحلة الثانوية (Baccalaureat Français)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي الفرنسي

والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل

الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسيع فيها أو تجديده الترخيص :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

فقرة :

(المادة الأولى)

يُرخص لمدرسة العائلة المقدسة الخاصة للغات الكائنة في ١ شارع بستان المقسي - الفجالة والتابعة لإدارة عابدين التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الفرنسية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية للمرحلة الثانوية وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي الفرنسي والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية ، على أن يكون الترخيص للمرحلة الشهورية (الفسم العلمي فقط) بواقع فصلين رئيسياً بـ (٦) فصول إضافية للفصول المرخصة للغات ويكتافى قدرها (٢٤) طالباً بالفصل ، على ألا يتم قبول طلاب في القسم الأدبي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وكذلك لا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (البكالوريا الفرنسية) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والـجغرافـيا والتـاريخ على مستوى الصـف الأول الثـانـوي .
- ٢ - التـربية الدينـية والـلغـة العربية على مستوى الثـانـوية العامة بـ مرحلـتها .
- ٣ - التـربية القرـومـية على مستوى الثـانـوية العامة في مرحلـتها الثـانـية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة العائلة المقدسة الخاصة للغات لـ اشراف وـ متابـعة الـ وزـارـة والمـديـرـية والإـدارـة التعليمـية المـختصـة من جـمـيع النـواـحـي الفـنـيـة والمـالـيـة والإـادـريـة .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ والقرار الوزارى رقم (٦٠٠م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى资料 الفرنسي .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد جمال الدين موسى